



### السادة رؤساء اللجان الإدارية في المحافظات

إشارةً إلى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 7898 تاريخ 2021/4/26 (مرفق صورة عنه) بخصوص انتخابات الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، يرجى العمل على التحضير لإجراء انتخابات الهيئات الفرعية في محافظاتكم مع الالتزام بالإجراءات التالية التي حددها المجلس:

- يحق للأعضاء العاملين الذين مضى على انتسابهم مدة عام كامل بتاريخ الاجتماع الأول للهيئات الفرعية في المحافظات، وسددوا كامل التزاماتهم المالية قبل هذا الاجتماع بأربع وعشرين ساعة المشاركة في الانتخابات، مع ملاحظة أن الأعضاء المسددين لالتزاماتهم حتى شهر 2020/11 من ضمن هذه الفئة.
- تحدد نسبة التمثيل في الهيئة العامة، من إجمالي عدد الأعضاء العاملين الذين تنطبق عليهم الفقرة السابقة بعضو واحد لكل 15 عضواً.
- تستكمل إدارة الجمعية، طلب اجتماع الهيئة العامة لمديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في دمشق وكل ما يلزم من إجراءات مرتبطة به خلال الفترة من 2021/5/11-9. ويُطلب من اللجان الإدارية في المحافظات التي ستجري فيها الانتخابات متابعة كافة الإجراءات اللازمة لاجتماع هيئاتها الفرعية مع مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظاتهم.
- ضرورة تحضير المطلوب من قبل اللجان الإدارية للعرض على الهيئات الفرعية في محافظاتها، والتحضير لانتخاب ممثليها في الهيئة العامة. على أن تجري الانتخابات في كافة المحافظات بنفس التوقيت المتفق عليه بين اللجان الإدارية ومديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظاتهم، بحيث يكون الاجتماع الأول بتاريخ 2021/5/25 والاجتماع الثاني في 2021/6/8، بعد استكمال الشروط اللازمة لها، وفقاً لتعميم الوزارة رقم ب/77/1 تاريخ 2021/3/23 المرفق صورة عنه.
- يجري اجتماع الهيئة العامة النهائي بتاريخ 2021/6/25 في التوقيت المتفق عليه بين إدارة الجمعية ومديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في دمشق.
- يجري إعلان كافة الشروط والإجراءات ومواعيد الاجتماعات في لوحات الإعلانات في مقر الجمعية ومقرات اللجان الإدارية في المحافظات وموقع الجمعية على الويب وصفحات شبكات التواصل الاجتماعي التابعة لها.

ولكم الشكر..

رئيس الجمعية  
الدكتور صلاح الدوه جي



الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية	
مجلس الإدارة	
٥ / ٤٠٠	الرقم
٤٠٤١ / ٤ / ٢٦	التاريخ

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل  
مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل بدمشق

الرقم: ٧٨٩٨  
التاريخ: ٤ / ٤ / ٢٦

إلى جمعية العلمية السورية للمعلوماتية

إشارة الى كتابكم رقم ١٥٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/١ مخلص بالاجراءات المتعلقة بعقد اجتماع الهيئة العامة للجمعية، يرجى العمل على المباشرة باجراءات عقد اجتماع الهيئة العامة للجمعية بما يتضمنه من مباشرة الجمعية باعداد قوائم الهيئة العامة، و الميزات و التقارير اللازمة لعقد الاجتماع بما، "بعده نسخة"، نسخة لكل محافظة سيتم اجراء الانتخابات به" بحيث تجري الانتخابات وفق تعميمنا رقم ب/٧٧/١ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ المتضمن الية عقد الهيئات العامة على مراحل بالنسبة للجمعيات التي لديها عدد من المنتسبين في جميع المحافظات، وذلك خلال شهرين من تاريخه

يرجى الاطلاع و الاجراء المقتضى أصولاً

مدير الشؤون الاجتماعية و العمل بدمشق



لنرصد عن طريق الادارة  
+ لتعميم هذا كناية لجان الادارية  
القائمة للجمعية  
و نظراً

رئيس الجمعية  
٤ / ٤ / ٢٦

نسخة الى:  
جمعيات / ٢٥٢١ - دهران



## الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

رقم: ج ١٠٠ / ٢٠١٠

التاريخ: ٢٠١٠ / ١٠ / ٢٠

تعميم

السادة مندوب الشؤون الاجتماعية والعمل في كافة المحافظات

اجلة للاستفسارات الواردة من مندوبات الشؤون الاجتماعية والعمل، حول إمكانية قبول طلبات اجتماع الهيئات العامة للجمعيات، يرجى التعميم على كافة الجمعيات بالتأكد على ضرورة عقد اجتماعات الهيئات العامة خلال الأشهر الثلاث الأولى من العام (مع مراعاة التعميم رقم ب/١٠/١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ لهذا العام)، مع التقيد بالنقاط التالية:

- ١- مراعاة التباعد المكاني والإجراءات الصحية الاحترازية الخاصة بمكافحة انتشار فايروس كورونا.
- ٢- تقديم طلب عقد اجتماع الهيئة العامة قبل ١٥ يوم بالنسبة للجمعيات، و ٣٠ يوم بالنسبة للجمعيات التي تحمل صفة الفلج العام.
- ٣- يتم تحديد مواعيد الاجتماعين الأول والثاني بتاريخ ٢٠ يوم كحد أدنى بين الاجتماعين.
- ٤- يعتبر اجتماع الهيئة العامة في مواعيد الأول قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف مجموع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور (٥٠٪ + ١)، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من ربع مجموع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، على ألا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة المحدد في النظام الداخلي، ولا يجوز اعتماد التصاب في موعد الاجتماع الثاني بمن حضر من أعضاء الهيئة العامة.
- ٥- إمكانية استمرار ٥٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة، ممن تجاوزت مدة عضويتهم ٦ سنوات، وذلك في الجمعيات التي ترفع الأشخاص ذوي الإعاقة والجمعيات التي تدير دور رعاية اجتماعية (مسنين- أيتام- فاقدو الرعاية الوالدية) والتي تدير المدارس ومستشفيات أو مراكز صحية، وهذا يوفر استمرار خبرة ومساهمة الأشخاص أصحاب التجربة والمساهمات الهامة، على أن يتم اختيار الأشخاص الذين سيمثرون في العضوية بالتوافق بين أعضاء مجلس الإدارة، وتعم الوزارة بأسمائهم قبل انعقاد الهيئات العامة.
- ٦- التأكيد على أن الحد الأدنى لأعضاء الهيئة العامة هو ٢٥ عضو بحسب التعميم رقم ب/١٠٣/١ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٠، والجمعيات التي لا يوجد لها هيئات عامة، أو تشكلت في أن يكون الحد الأدنى لهيئتها العامة ٢٥ عضواً من تاريخ تسميتها السابق وحتى الآن، تعتبر عاجزة عن تنفيذ التزاماتها.
- ٧- تستمر مجلس الإدارة الموقرة التي تم تعيينها نتيجة الحاجة لمعالجة إشكالات داخلية في الجمعيات، لحين انتهاء مدة ولايتها المحددة في قرار تشكيلها، أو لعين ورود إجراء مخالف من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ٨- بالنسبة للجمعيات التي تكون هيئتها العامة موزعة في المحافظات، أو التي يتجاوز عدد أعضاء هيئتها العامة ١٠٠٠ ألف عضو، يتم الاجتماع على مرحلتين عن طريق مندوبين، وفق الآتي:  
- تتقدم الجمعية الأم بطلب اجتماع هيئة عامة لمندوبة الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظتها (وفي مركز خدمة المواطن التخصصي بالنسبة للمحافظات التي تم تفعيل المركز ضمنها)، متضمناً جدول الأعمال - عدد أعضاء الهيئة العامة - المحافظات التي تكون الهيئة العامة منتشرة ضمنها - مواعيد الاجتماع الأول والثاني - أسماء مندوبي الجمعية السكّنين بتسوية اجتماع الهيئة مع مندوبة الشؤون الاجتماعية والعمل في كل محافظة.  
- ترافق كل مندوبة في المحافظة التي سيتم عقد الاجتماع ضمنها بجدول الأعمال ومرفقه (البيانات المالية، التقرير السنوي وغيرها من المرفقات المطلوبة لعقد الاجتماع) - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات - أسماء



أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الحضور - أسماء المرشحين لانتخابات مجلس الإدارة، عن طريق مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظة الجمعية الأم بشكل مباشر.

- يتم الاجتماع في كل المحافظات بذات الوقت المحدد في طلب عقد الاجتماع المقدم من قبل الجمعية الأم. إن تعقد النصاب القانوني يكون للهيئة العامة كاملة، وليس بكل فرع أو كل محافظة على حدى، باعتبار أن الهيئة العامة للجمعية هي كتلة واحدة، والأصل اجتماع الهيئة العامة كاملة في محافظة الجمعية الأم. مع التنويه أن الفرع المشهر للجمعية يمتلك هيئة عامة، ويعامل معاملة الجمعية القائمة بذاتها من الناحية التنظيمية، أما الفرع غير المشهر فلا يمتلك الشخصية الاعتبارية، ولا يمتلك هيئة عامة خاصة به، إنما هيئة العامة هي جزء من الهيئة العامة للجمعية الأم، ويتبع الفرع غير المشهر إدارياً ومالياً وقانونياً للجمعية الأم، وبالتالي فإن عقد الهيئة العامة المتزامن على مستوى المحافظات هو إجراء لتسهيل عقد الاجتماع، وتخفيفاً من أعباء الانتقال وتقللاً من ازدحام مكان الاجتماع، ولكن النصاب القانوني هو نصاب واحد على مستوى جميع المحافظات.

- يتم التواصل الأني بين مندوبي المديرية للتحقق من اكتمال نصاب الهيئة العامة ككتلة واحدة، ويتم تأجيل الاجتماع للموعد التالي في حال عدم توفر النصاب القانوني، أو استكمال جدول الأعمال في حال اكتمال النصاب القانوني.

- يقوم كل فرع بتصويت على القرارات أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتسليم النتيجة لمندوب الجمعية المكلف عن الفرع بشكل مكتوب، وموقع من مندوب الشؤون الاجتماعية والعمل المكلف بحضور الاجتماع في كل محافظة، ومختوم بختم مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة.

- يتم عقد الاجتماع التالي بحضور مندوبي الهيئة العامة فقط، وبحضور مندوب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظة الجمعية الأم، بحيث تكون غاية الاجتماع جمع نتائج التصويت في المحافظات ضمن محضر واحد، يكون هو محضر اجتماع الهيئة العامة للجمعية الأم.

ويبقى للوزارة حق دراسة ومعالجة أوضاع الجمعيات التي تعاني من إشكاليات تنظيمية، أو حالات خاصة تتعلق بواقع بعض الجمعيات التي تستدعي التدخل بأوضاعها، بالتنسيق مع الجهات المعنية بعمل تلك الجمعيات، ومع مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظات.

لرجى الاطلاع، وتعميم مضمونه على الجمعيات للاقتحام به

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الدكتور سلوى عبد الله



محافظة

- د. فهدة السعيد
- م. نعمة السلمان التميمي
- د. الجليل / مع العمل
-